

Distr.: General
10 April 2015
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.15-07503 170415 210415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 5 0 3 *

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٣ | ٤-١ | مقدمة |
| ٣ | ١١٧-٥ | موجز مداوولات عملية الاستعراض |
| ٣ | ١٢-٥ | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض |
| ٥ | ١١٧-١٣ | باء - التفاوض والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٧ | ١١٩-١١٨ | ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات |
| | | المرفق |
| ٣٥ | | تشكيلة الوفد |

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واستُعرضت الحالة في غينيا في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس وفد غينيا السيد خليفة كساما ديابي، وزير حقوق الإنسان والحريات المدنية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغينيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غينيا: ألبانيا وبنغلاديش والكونغو.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غينيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/GIN/1)؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/GIN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/GIN/3).

٤- وأُحيلت إلى غينيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد وفد جمهورية غينيا في البداية أن غينيا، التي بدأت عملية تهدف إلى إرساء الديمقراطية وبناء مجتمع يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، هي بلدٌ دون تقاليد ديمقراطية ودون مكاسب ديمقراطية حقيقية على المستوى المؤسسي. ومضى الوفد يقول إن تعزيز المؤسسات على أساس المبادئ الديمقراطية من أجل تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يشكل شرطاً أساسياً وضرورة مطلقة.

٦- ولاحظ الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل فرصة جيدة لتشخيص تطور حالة حقوق الإنسان دون مجاملة، وأعرب عن شكره لجميع البلدان التي سمحت لغينيا بإحراز تقدم في هذا المجال من خلال ما قدمته من توصيات في عام ٢٠١٠. ودكر الوفد أن هذه التوصيات

قُدِّمت في سياق يتسم بعدم الاستقرار السياسي وبعملية الانتقال الديمقراطي وأضاف أن الحكومة ما فتئت منذ قيام الجمهورية الثالثة تبذل جهداً جباراً من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في ما يتعلق بوضع توصيات الاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ. لذا أنشئت في غينيا للمرة الأولى في تاريخ البلد وزارة تُعنى خصيصاً بالمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات المدنية.

٧- وفي مجال العدالة والدفاع، أشار الوفد إلى الإصلاحات الجارية التي تشمل إنشاء اللجنة الوطنية لتوجيه عملية إصلاح المنظومة القضائية؛ وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء؛ وسن القانون المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالقضاة؛ والمراجعة الجارية لقانون العدالة العسكرية وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والقانون المدني؛ وبدء عمل المحكمة العسكرية في القريب المنظور؛ وإنشاء المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

٨- وفي مجال القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسكان المستضعفين، أشار الوفد إلى الإصلاحات العميقة التي شرعت فيها الحكومة من أجل ضمان تمتع هذه الفئات بحقوقها تمتعاً كاملاً. وفي هذا الإطار، أشار الوفد إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الممارس على المرأة؛ وتنفيذ مشروع لتقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف؛ واعتماد قانون الصحة الإنجابية وأوامر التنفيذ الخاصة به، وهي نصوص تمنع وتجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار؛ والتصديق على جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل.

٩- أما في مجال مكافحة التعذيب، فأكد الوفد أن غينيا التزمت بحظر هذه الممارسة واتخذت إجراءات منها فرض عقوبات على الأشخاص الذين يمارسون التعذيب. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى إدانة مسؤول في الدرك وضابط رفيع الرتبة وضابطين ساميين في الجيش الغيني، وإلى عزل ثلاثة ضباط رفيعي الرتبة في الدرك.

١٠- أما عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فقد أكد الوفد أن الحكومة التزمت بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة. وأشار إلى إنشاء هيئة تتألف من مجموعة من قضاة التحقيق وسماع ما يزيد على ٤٠٠ من الضحايا والشهود، وإدانة ستة أشخاص صدر بحق واحد منهم إذن بالإيداع في السجن، فضلاً عن الاستماع إلى أشخاص خارج إقليم الدولة بموجب طلب إنابة. غير أن الوفد لاحظ أن المراحل المقبلة يجب أن تشهد تكثيفاً للجهود المبذولة في هذا الصدد بغية التعجيل بإجراء المحاكمة.

١١- وأشار الوفد كذلك إلى الأزمة الصحية المنقطعة النظير التي تشهدها غينيا منذ ظهور الحمى النزفية إيبولا. ولاحظ الوفد أن هذه المحنة اقتربت بحالة من الهذيان المفرط والخارج عن السيطرة، مما أدى إلى ممارسات لا مبرر لها من قبيل وصم رعايا البلدان التي تواجه هذا الوباء، فضلاً عن الوصم الذي يتعرض له الأشخاص الذين شفوا من هذا الوباء داخل الأسرة وفي

مكان العمل وفي المجتمع عموماً. وشكر الوفد الأمم المتحدة والشركاء الآخرين على تضامنهم مع غينيا في هذه المحنة.

١٢- وأكد الوفد أن الحراك الذي تشهده غينيا من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عملية لا رجعة فيها. وأفاد الوفد كذلك أن السلطات تقبل كل أنواع الشراكة، بل تقبل حتى الانتقادات، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحماتها، على أن تُراعى في ذلك الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية للبلد. وبناءً عليه، التمس الوفد، باسم غينيا، الدعم والمعونة والمساعدة السياسية والتقنية والمؤسسية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

باء- التحوار والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

١٣- خلال التحوار، أدلى ٧٧ وفداً بيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٤- أشادت ترينيداد وتوباغو بالتقدم المحرز، مشيرة بوجه خاص إلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية، وإلى المبادرات الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والتدابير المتخذة في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف وفي سبيل تحسين حياة النساء والفتيات.

١٥- وأعربت تركيا عن تضامنها مع غينيا في حربها ضد فيروس الإيبولا. وشجعت وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية على وضع مبادرات هادفة. وشجعت غينيا أيضاً على مواصلة جهودها من أجل ضمان نيل التعليم دون تمييز.

١٦- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ الالتزامات التي أخذتها غينيا على نفسها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل السابقة. وطلبت الحصول على معلومات بشأن مرصد شؤون المرأة والطفل الذي أنشئ في إطار وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية.

١٧- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية غينيا على أن تتأكد من أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية آخذة في التراجع؛ وأن تحرز تقدماً في مساءلة الجهات الفاعلة الحكومية المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما يكفل استجابة أفراد قوات الأمن لأوامر الحضور أمام هيئات القضاء.

١٨- وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم الحكومة بمحاسبة المسؤولين عن المجزرة التي حدثت في ملعب كرة القدم في عام ٢٠٠٩. وشجعت غينيا على أن تواصل تعاونها مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

١٩- وسلطت أوروغواي الضوء على الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

وشجعت غينيا على استكمال العملية الضرورية لتمكين المؤسسة من الاضطلاع بولايتها على نحو كامل.

٢٠- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن غينيا واصلت تنفيذ برامجها المتعلقة بحقوق الإنسان رغم أزمة نقص الموارد التي اشتدت حدتها بعد ظهور فيروس الإيبولا. وسلطت الضوء على العمل المضطلع به بين الوزارات لوضع سياسات من أجل معالجة قضايا الأسرة والتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس.

٢١- ولاحظت زمبابوي مع التقدير إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية والإصلاح الجاري في قطاع الدفاع والأمن والتدابير العملية المتخذة من أجل حماية النساء والبنات وتعزيز المساواة.

٢٢- وأشادت ألبانيا بإنشاء وزارة لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالإجراءات المتخذة لتحسين الإطار القانوني ومكافحة الممارسات الضارة التي تستهدف النساء والأطفال، كما رحبت بالتدابير الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء.

٢٣- وأشارت الجزائر إلى التصديق على الصكوك الدولية وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف الممارس على المرأة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والمبادرات الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر.

٢٤- وأشارت أنغولا إلى استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا سيما في المناطق الريفية، ودعت غينيا إلى مواصلة جهودها من أجل استئصال تلك الممارسة. وحثت أنغولا المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة إلى غينيا من أجل ضمان استقرارها وإحراز تقدم في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

٢٥- وأشادت الأرجنتين بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وحثت غينيا على تعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مُبرزةً الفرص التي يتيحها وجود مكتب قطري تابع للمفوضية.

٢٦- وهنأت أستراليا غينيا على نجاح الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٠، وعلى إنشاء وحدة خاصة تابعة للشرطة تُعنى بمكافحة الاتجار، ووضع مدونة سلوك خاصة بأفراد الشرطة. وحثت غينيا على أن تراعي على النحو الواجب حقوق الإنسان في إطار ما تتخذه من إجراءات لمكافحة فيروس الإيبولا وما تبذله من جهود من أجل تحقيق التعافي.

٢٧- وأشادت بنغلاديش بالترام غينيا بتنفيذ إصلاحات تهدف إلى بناء الديمقراطية. وأشارت إلى التقدم الذي أُحرز بفضل ما أُتخذ من إجراءات متنوعة، وذلك على الرغم من التحديات الماثلة، ولاحظت بوجه خاص التقدم المحرز في قطاع الصحة والإجراءات المتخذة لخفض معدل الوفيات النفاسية.

٢٨- وأشادت بنين بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول، كما أشادت باعتماد الدستور الجديد الذي يكرس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، من قبيل المساواة وعدم التمييز.

٢٩- وأعربت بوتسوانا عن تضامنها مع غينيا في إطار الأزمة الصحية الناتجة عن تفشي حمى الإيبولا. وأشارت إلى الجهود المبذولة من أجل ضمان الحقوق المدنية والسياسية وأعربت عن تقديرها للإصلاحات الجارية والرامية إلى إرساء نظام دستوري والارتقاء بالجهاز القضائي وإصلاح النظام الأمني.

٣٠- وأشارت البرازيل إلى الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. ورحبت بالعملية الجارية من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وشجعت غينيا على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد. وأشادت البرازيل بالتزام غينيا بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٣١- وسلّمت بروني دار السلام بما أحرز من تقدم في مجال أعمال حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال. وسلّطت الضوء على المبادرات المتخذة في المجالات التي تمم الأطفال، وبخاصة اعتماد قانون الأطفال الذي واءم التشريع الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل.

٣٢- ورحبت بوروندي بإنشاء المجلس الأعلى للعدالة وبالزيادة في أجور القضاة، معتبرة أنهما تدبيران مهمان لضمان استقلال الجهاز القضائي. وسلّطت الضوء على التدابير المتخذة من أجل حظر عزل النساء لأسباب تتعلق بالحمل.

٣٣- ورحبت كابو فيردي بالجهود المبذولة وسلّطت الضوء على الإصلاح التشريعي الواسع النطاق وعلى التدابير المتخذة لإصلاح نظام القضاء، كما رحبت بالقانون المتعلق بالصحة والصحة الإنجابية في سياق مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وباعتماد الحد الأدنى للأجور وبوضع خطة عمل خاصة بالأطفال.

٣٤- وسألت كندا عن النتائج التي توصلت إليها المحكمة الخاصة المعنية بنظر الجرائم التي ارتكبت في عام ٢٠٠٩، وتساءلت بوجه خاص عن سبب عدم مثول المسؤولين عن تلك الجرائم أمام المحكمة. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته غينيا، وبخاصة في إطار عملية الانتقال الديمقراطي.

٣٥- وأشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بالإصلاحات الجريئة التي شرعت فيها غينيا من أجل بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. ورحبت كذلك بجهود غينيا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- ٣٦- وأشادت تشاد بجهود غينيا من أجل متابعة وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، وذلك على الرغم من التحديات الماثلة، وبخاصة تلك المتعلقة بالتصدي لحمى الإيبولا. وحث المجتمع الدولي على مساعدة غينيا في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٧- وإذ تعي شيلي التحديات التي تواجهها غينيا وبالواقع المعقد في البلد، فإنها أحاطت علماً بجهود غينيا الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان عن طريق تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي.
- ٣٨- وأشار الوفد الغيني من جديد إلى مسألة ذُكرت في البيان الافتتاحي وتعلق بالمشاكل الهيكلية التي تعاني منها غينيا. وبين أن تاريخ البلد المؤسسي والهيكلية شديد التعقيد وأن غينيا تواجه اليوم تحديين ضخمين: بناء الدولة وبناء الديمقراطية في الوقت نفسه. وأضاف الوفد قائلاً إنه ينبغي أيضاً مراعاة هشاشة المؤسسات العامة وضعف الثقافة الديمقراطية والمؤسسية وبعض جوانب المقاومة التي تُعزى إلى أسباب ثقافية واجتماعية. غير أن الوفد أكد أن ذلك لا يعني أن السلطات العامة لن تتحمل مسؤوليتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٩- وفيما يتعلق بالتصديق على العديد من البروتوكولات الاختيارية، أكد الوفد أن الحكومة مستعدة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل التصديق على تلك الصكوك وإنشاء الآليات الضرورية لذلك.
- ٤٠- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ذُكر الوفد أن غينيا أعلنت وقفاً فعلياً لتنفيذ العقوبة منذ سنوات عديدة. وأضاف بالقول إن إصلاح قانون العقوبات جارٍ وإن وزارة حقوق الإنسان تعتزم إطلاق حملة للتوعية بإلغاء عقوبة الإعدام.
- ٤١- وبخصوص مسألة المحاكمات العادلة، أكد الوفد أن الإشكالية تتعلق بالمجازر التي جرت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبالصعوبات التي تواجهها المجتمعات المهشة التي شهدت مثل تلك المآسي من حيث الموارد البشرية والخبرات، مؤكداً أن المسألة تطرح أيضاً تحدياً سياسياً. وأكد الوفد من جديد أن المحاكمة بخصوص أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ستُعقد وستستوفي شروط الجدوية والصرامة. أجل، يجب إجراء المحاكمة دفاعاً عن شرف غينيا وشرف الضحايا، وبخاصة النساء اللاتي تعرضن لاعتداءات وأعمال عنف وحشية.
- ٤٢- أما عن تسجيل الأطفال عند الولادة، فقد أكد الوفد أن الحكومة تبذل جهوداً ضخمة في هذا الصدد، وبخاصة عن طريق إزالة الطابع المركزي عن خدمات الحالة المدنية وتعميمها على مستوى البلديات وعن طريق تسليم شهادات الحالة المدنية مجاناً.
- ٤٣- وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أكد الوفد أن صكوك التصديق ستسلم قريباً لوديع الاتفاقية.
- ٤٤- وفيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أفاد الوفد أن هذه الممارسة تمثل مشكلة حقيقية تعمل الحكومة على التصدي لها بكل حزم رغم ما تواجهه من مقاومة تعزى إلى أسباب ثقافية وإلى عدد من المؤسسات التقليدية التي

غالباً ما تمارس على المجتمع تأثيراً أقوى من ذلك الذي تمارسه الدولة. وقد أطلقت الحكومة حملة توعية وشرعت في تغيير المعايير واتخذت عدداً من الإجراءات الابتكارية، لكن تلك التدابير لم تحقق النتائج المرجوة. ويبيّن الوفد أنه ينبغي التفكير في الجانب المالي والنظر في إعادة توصيف الأشخاص الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٤٥ - ودكر الوفد بالدعوة الموجهة إلى المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة، مشيراً إلى أن تلك الدعوة تأخرت بسبب الأزمة الصحية الناتجة عن فيروس الإيبولا.

٤٦ - وأكد الوفد أن الحكومة حريصة على مواصلة المعركة من أجل أعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وإتاحة الفرصة أمام النساء لنيل التعليم والمشاركة في العمالة واحترام حق المرأة في الأسرة. وتأمل غينيا أن تلقى الدعم اللازم من المجتمع الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل العمل على تلك المسائل.

٤٧ - وبخصوص أحداث العنف التي تخللت المظاهرات، أفاد الوفد أن عناصر قوات الأمن ينبغي أن يحصلوا على التدريب المناسب وأن تكون لديهم فكرة واضحة عن مهمتهم وكذلك عن التقنيات المناسبة لحفظ النظام. ويجب أن يشمل التدريب المناضلين في الأحزاب السياسية والمتظاهرين أيضاً. وأكد الوفد أن من واجب الدولة أن ترسل إشارات قوية من خلال ما تفرضه من عقوبات لكي تذكّر الجميع بأن الحقوق ينظمها إطار قانوني وأن ممارستها لا تكون على حساب الآخرين. وأضاف الوفد بالقول إن غينيا لا تزال تفكر في السبل الكفيلة بإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وتعترم اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل ذلك.

٤٨ - وأفاد الوفد أن الحكومة تعمل ما في وسعها من أجل إحالة الملفات الخاصة بالتجاوزات المرتكبة من جانب قوات الأمن التي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة العسكرية إلى المحاكم العادية من أجل البت فيها.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمواعيد الانتخابية، أكد الوفد أن الحكومة تعترم اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تنظيم الانتخابات المقبلة في أجواء يسودها الهدوء وفي ظل احترام المبادئ الديمقراطية.

٥٠ - وشكر الوفد كل الجهات التي تساند غينيا في مجابهة الأزمة الصحية مؤكداً أن هذه الأزمة لن تثني الحكومة عن مواصلة الإصلاحات التي بدأتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥١ - وأعربت الصين عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته غينيا منذ الاستعراض الأخير وأشارت إلى صياغة عدد كبير من القوانين واللوائح التنظيمية وإلى الإجراءات الرامية إلى تعزيز بناء المؤسسات، كما أشارت إلى الجهود المبذولة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي يخضع لها الأطفال والنساء.

- ٥٢- وسلطت جزر القمر الضوء على النتائج التي حققتها غينيا في سياق الأزمة التي واجهتها في السنوات الأخيرة. وأعربت عن أملها في أن تتمكن غينيا بفضل دعم المجتمع الدولي من بلوغ الأهداف المبيّنة في تقريرها الوطني وفي التوصيات التي تلقتها.
- ٥٣- ورحب الكونغو بجهود غينيا، وبخاصة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، وبالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالعملية الرامية إلى معالجة تبعات أحداث عام ٢٠٠٩. وشجعت غينيا على تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٥٤- ورحبت كوستاريكا بالجهود المبذولة من أجل تدعيم الديمقراطية عن طريق الانتخابات وشجعت غينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة. وأشارت إلى ضرورة إنشاء آليات حكومية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توفير الضمانات اللازمة لمنع التعذيب.
- ٥٥- ورحبت كوت ديفوار باعتماد خطة العمل الوطنية لضمان متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والمقدمة من هيئات المعاهدات واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المجالات المتصلة بتعزيز المؤسسات وسياسات حقوق الإنسان.
- ٥٦- وأبرزت كوبا أهمية التعاون الدولي في التصدي لتفشي فيروس الإيبولا وحثت المجتمع الدولي على تعزيز التعاون وزيادة المساعدة المالية المقدمة إلى غينيا من أجل النهوض بميكلها الأساسية الصحية في جملة أمور أخرى.
- ٥٧- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للمعلومات التي قدمها الوفد بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٥٨- وبينما رحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالجهود الكبرى التي تبذلها غينيا من أجل التصدي لحالة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، فإنها أشارت إلى الصعوبات التي لا تزال قائمة.
- ٥٩- وأشادت الدانمرك بغينيا لتعاونها البناء في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وللتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن أملها في أن تتخذ غينيا خطوات محددة من أجل الوفاء بالتزاماتها بخصوص التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت الدانمرك عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى غينيا، عند الاقتضاء، في إطار المبادرة المتعلقة بالتصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٦٠- وأعربت جيبوتي عن تقديرها لمختلف الإجراءات التي اتخذتها غينيا، ولا سيما التدابير المتخذة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات

المعاهدات. وأعربت عن تمنياتها لغينيا بالنجاح في تحقيق أهدافها المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان.

٦١- وأقرت مصر بالتدابير الهامة التي اتخذتها غينيا من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة برامج الإصلاح التي تهم مجالات العدالة والدفاع والأمن والإدارة. وسلطت الضوء على إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية التي عُهد إليها بمهمة تنفيذ سياسات حقوق الإنسان ورصدها.

٦٢- ورحبت غينيا الاستوائية بالجهود التي تبذلها غينيا من أجل المضي قدماً على درب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما في مجالات التعليم والعمل وتحقيق المساواة. وأشارت إلى السياسات التي اعتمدها غينيا بهدف تعزيز التثقيف في مجالات حقوق الإنسان وضمان وصول النساء والفتيات إلى التعليم بجميع مستوياته على قدم المساواة.

٦٣- وأشادت إثيوبيا بجهود غينيا من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما أشادت بتعزيز الإطار القانوني. وشجعت غينيا على مواصلة العمل في مجالات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٦٤- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته غينيا نحو تحقيق الانتقال الديمقراطي وإرساء مؤسسات ديمقراطية وتعزيز سيادة القانون. وأعربت عن أملها في أن تُجرى انتخابات عام ٢٠١٥ في كنف احترام المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٦٥- ورحبت غابون بتعاون غينيا مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات، كما رحبت بالتدابير المتخذة من أجل إعمال الحق في التعليم.

٦٦- وأقرت ألمانيا بما أحرزته غينيا من تقدم في التصدي للمشاكل العويصة التي تواجهها في مجال الحوكمة الرشيدة وحقوق الإنسان. وأثنت على غينيا لما تبذله من جهود لا تكل في مكافحة فيروس الإيبولا وأعربت عن تعاطفها مع الضحايا وأسرههم. وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء الاستخدام المفرط وغير المناسب للقوة خلال المظاهرات.

٦٧- وأعربت غانا عن تضامنها مع غينيا في جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس الإيبولا. وأشادت بالتدابير المعتمدة لمكافحة الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، كما أشادت بالجهود الجارية والرامية إلى التصدي للادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب.

٦٨- ورحبت هندوراس بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول وأشادت بقرار إنشاء لجنة، تشارك فيها هيئات المجتمع المدني، تُعنى باستعراض جميع التشريعات الوطنية بغية مواءمتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- ٦٩- وأعربت الهند عن تقديرها لما تبديه غينيا من وعي بالتحديات الماثلة أمام الحفاظ على السلم والاستقرار السياسي اللازمين لحماية الحقوق الأساسية ومتابعة جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشادت بغينيا لما تبذله من جهود بهدف تعزيز سيادة القانون وتدعيم الديمقراطية.
- ٧٠- ورحبت إندونيسيا بقرار إنشاء وزارة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولاحظت التدابير المتخذة من أجل تدارك التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأعربت عن دعمها لغينيا وتضامنها معها في التصدي لأزمة الإيولا.
- ٧١- وأعربت أيرلندا عن انشغالها إزاء القيود المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي وحيال انخفاض عدد المحاكمات التي تشمل أشخاصاً يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٧٢- وأشادت إيطاليا بغينيا لالتزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من الممارسات الضارة، كما أشادت بقرار غينيا إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. ورحبت أيضاً بتصديق غينيا على عدد من الصكوك الدولية.
- ٧٣- ورحبت اليابان بإنشاء آليات عديدة لحماية حقوق الإنسان منذ تعديل الدستور ومنذ إجراء انتخابات رئاسية ديمقراطية. وشجعت غينيا على مواصلة جهودها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة في إطار الدستور الجديد.
- ٧٤- ورحب المغرب بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء لجنة للتفكير في سبل وضع آليات لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهنأ غينيا أيضاً على إدراج تعليم حقوق الإنسان في مختلف درجات التعليم.
- ٧٥- وأعربت لكسمبرغ عن تضامنها مع غينيا ودعمها لها في جهودها الرامية إلى التصدي لتفشي فيروس الإيولا. ومع اقتراب موعد انتخابات عام ٢٠١٥، شجعت غينيا على مواصلة استخدام إطار الدعم السياسي والتنسيق الدولي كما تعكسه تشكيلة غينيا للجنة بناء السلام.
- ٧٦- ورحبت مدغشقر بالجهود المبذولة لتعزيز مكافحة الممارسات والسياسات التقليدية في مجال التعليم والعمالة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم غينيا في جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧٧- وأقرت ماليزيا بجهود غينيا في مجال تعزيز سيادة القانون وإرساء الديمقراطية وأشادت بغينيا لما تبذله من جهود من أجل وضع الإطار المؤسسي الضروري للنهوض بالنساء والفتيات والأطفال وحمايتهم.
- ٧٨- وأشادت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بوجه خاص التدابير المعتمدة للنهوض بالتعليم والصحة والعمالة. ورحبت أيضاً بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس وبعتماد السياسة الوطنية لحماية الأطفال.

- ٧٩- وطلب الجبل الأسود الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توفير الرعاية المناسبة والحماية الكافية للأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية، وكذلك عن الأنشطة المضطلع بها لإعمال التشريع القائم المتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ٨٠- ورحبت الكويت بالمبادرات الرامية إلى إقامة علاقات مع المؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية، في سبيل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ٨١- وأشادت ناميبيا بغينيا لما قطعت من أشواط كبيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، كما أشادت بجهود غينيا الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن العنف الممارس على النساء والأطفال. وأعربت عن تضامنها مع غينيا في معركتها من أجل التصدي لتفشي فيروس الإيبولا.
- ٨٢- وأشادت هولندا بالجهود الرامية إلى مكافحة تفشي فيروس الإيبولا وإعمال الحقوق الصحية الاجتماعية والاقتصادية. وأعربت عن انشغالها لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا تزال تمثل مشكلة خطيرة وواسعة النطاق رغم المساعي التي تبذلها الحكومة من أجل القضاء عليها. وسلطت هولندا الضوء على ضرورة مواصلة التحقيقات من أجل التصدي للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٨٣- ونوهت نيكاراغوا بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز نظام حقوق الإنسان رغم القيود الاجتماعية والاقتصادية والمشاكل الصحية وشحة الموارد. وشددت على أهمية إيجاد إرادة سياسية لبناء بلد يعيش في ظل الديمقراطية وسيادة القانون.
- ٨٤- وأقرت النرويج بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، وبخاصة فيما يتعلق بعقد انتخابات حرة وهيئة الظروف المناسبة للانتقال نحو حكم مدني، ولكنها أشارت إلى ممارسات العنف التي تخللت المظاهرات والتي لا تزال تشكل تحدياً حقيقياً. وأعربت عن انشغالها أيضاً إزاء حقوق الفتيات والنساء.
- ٨٥- وأقرت الفلبين بسياسات حكومة غينيا الرامية إلى مكافحة الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن تقديرها لحرص الحكومة على التصدي للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان التي لم تُجر بشأن عدد منها تحقيقات كاملة ولا محاكمات.
- ٨٦- ورحبت البرتغال بالجهود المبذولة من أجل النهوض بحقوق المرأة، ولكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن العنف الممارس على النساء والفتيات وحيال ارتفاع نسبة الفتيات والنساء اللاتي لا يزلن يخضعن لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ورحبت أيضاً بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان.
- ٨٧- وأقرت جمهورية كوريا بما تبذله غينيا من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في غينيا، وبخاصة عن طريق إنشاء وزارة حقوق

الإنسان والحريات المدنية والمرصد الوطني المعني بمكافحة العنف الممارس على النساء والأطفال، واعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٨٨- ولاحظت رواندا التقدم الكبير الذي أحرزته غينيا منذ عام ٢٠١٠، وأشارت بوجه خاص إلى استعادة النظام الدستوري وإلى إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وإلى الإصلاحات العديدة التي شرعت فيها الحكومة من أجل تحقيق سيادة القانون بصفة فعلية.

٨٩- ورحبت السنغال بالتدابير الهامة التي اتخذتها غينيا، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد وإنشاء وزارة معنية بحقوق الإنسان والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٩٠- وحثت سيراليون المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والدعم المالي من أجل التصدي على نحو فعال للتحديات التي تطرحها جهود إعادة البناء في فترة ما بعد الأزمة. وأشادت بغينيا لمواءمة تشريعها المحلي مع اتفاقية حقوق الطفل ولجهودها الرامية إلى إنفاذ القوانين التي تحظر الزواج المبكر والقسري للأطفال وتمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٩١- وأشادت سنغافورة بغينيا لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت أيضاً بجهودها الرامية إلى تعزيز قدرات نظام القضاء الوطني والنهوض بالمساواة في قطاع الصحة على الرغم من التحديات الماثلة والناشئة عن أزمة فيروس الإيبولا.

٩٢- ونوهت سلوفاكيا بالجهود المبذولة من أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، وشددت على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات الحاسمة. ولاحظت أن غينيا لم تحرز منذ دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى سوى تقدماً محدوداً في مجالات من قبيل حرية التجمع وإقامة العدل وتحسين الأوضاع داخل السجون.

٩٣- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز الإطار التنظيمي الخاص بالعنف الممارس على المرأة والممارسات التقليدية الضارة، لكنها أعربت عن القلق لأن هذه الأفعال لا تزال تشكل ممارسات عادية ولا تخضع للمحاكمة إلا في حالات نادرة. وأشارت إلى التحديات الحساسة المعترضة في مجالات التعليم والوصول إلى الخدمات الصحية وسوء التغذية وعمل الأطفال. وكررت سلوفينيا أيضاً تأكيد التوصيات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق.

٩٤- وأشادت جنوب أفريقيا بجهود غينيا الرامية إلى إعطاء دفع جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتفشي فيروس الإيبولا. وشجعت غينيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية.

٩٥- وأقرت إسبانيا بالتقدم المحرز في إحالة ملفات حالات القتل خارج نطاق القانون والاعتصام والتعذيب إلى العدالة، وأشارت إلى أن عدد القضايا لا يزال مرتفعاً. واعترفت أيضاً

- بالتقدم المحرز في معالجة الملفات المتعلقة بأحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ التي شهدت مقتل عديد الأفراد واغتصاب عدد من النساء ومجموعة من التجاوزات من جانب أفراد الشرطة.
- ٩٦- وأشاد السودان بغينيا لاعتماد الدستور الجديد وإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وتشكيل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات المعنية بصياغة التقارير.
- ٩٧- وسلطت السويد الضوء على زواج الأطفال الذي يهدد صحة وحياة الفتيات ويحد من فرص نمائهن. وأشارت أيضاً إلى أن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال مجزرة عام ٢٠٠٩ لم تفض إلى أية محاكمات.
- ٩٨- وأعربت تايلند عن أملها في أن تُنفذ سياسات النهوض بالمرأة تنفيذاً فعالاً. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء عدم كفاية الهياكل الأساسية الخاصة بالرعاية الصحية والوعي العام بتدابير النظافة الصحية الواجب اتخاذها من أجل مكافحة الأمراض المعدية.
- ٩٩- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير إنشاء لجنة وطنية مؤقتة للمصالحة ووحدة خاصة تابعة للشرطة تعنى بمكافحة الاتجار بالبشر. وأحاطت علماً أيضاً بالتدابير العديدة التي اتخذتها غينيا من أجل تحسين الأوضاع داخل مراكز الاحتجاز.
- ١٠٠- ورحبت توغو بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لوقف انتشار فيروس الإيبولا، كما رحبت بالجهود المبذولة لبناء المؤسسات الجمهورية بصفة تدريجية.
- ١٠١- وشجعت تونس غينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما شجعتها على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتكثيف جهودها في سبيل مكافحة التعذيب بفعالية أكبر. ورحبت بإنشاء مكتب قطري تابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ١٠٢- ولاحظ وفد غينيا أن إنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية يشكل خطوة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم أن الإجراء غير كافٍ لوضع حد للمشاكل المتصلة بانتهاكات الحقوق. وأفاد الوفد أن الحكومة تسعى جاهدة لتحسين حالة حقوق الإنسان رغم ثقل تاريخها السياسي والضعف الاجتماعي والثقافي.
- ١٠٣- وأعلن الوفد أن غينيا تعتزم القيام خلال الأشهر المقبلة باستعراض عام لحالة حقوق الإنسان من أجل الوقوف على المشاكل الأساسية الماثلة أمام أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٠٤- وأشار الوفد إلى أن الحكومة قد قررت إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي.

١٠٥- وفيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، أعلن الوفد إنشاء مرصد يعنى بهذه المشكلة. ولاحظ أن هذا العنف يشكل واقعاً لا يمكن تحمله بالنسبة إلى كل فرد يؤمن بحقوق الإنسان ويناضل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠٦- وأعلن الوفد كذلك تنظيم حلقة دراسية وطنية في المستقبل المنظور لتناول مسألة الإفلات من العقاب باعتبارها مشكلة لا يمكن أن تخضع لإرادة السلطة العامة وحدها، سيما أن هذه السلطة العامة في طور البناء.

١٠٧- وأشار الوفد إلى تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بصياغة التقارير الدورية التي يجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات وذلك بدعم من المكتب القطري التابع لمفوضية حقوق الإنسان. كما أشار الوفد إلى إنشاء لجنة معنية بمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨- وبخصوص مسألة المصالحة الوطنية، أفاد الوفد أن غينيا قد أعربت عن إرادتها السياسية من خلال إنشاء لجنة مؤقتة من أجل المصالحة الوطنية. كما أفاد الوفد أن وزارة حقوق الإنسان هي جهة التنسيق الحكومية بالنسبة إلى صندوق بناء السلام وأن تعبئة الموارد متواصلة من أجل تعزيز عمل اللجنة.

١٠٩- وفيما يتعلق بممارسة التعذيب، ذكّر الوفد بأن غينيا أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال مكافحة هذه الممارسة. ويبيّن أن هذه الممارسة كانت تشكل في وقت ليس بالبعيد ممارسة واسعة الانتشار في المجتمع الغيني، لكنها أصبحت اليوم تعتبر فعلاً مخزياً. وأضاف الوفد بالقول إنه من الضروري فرض عقوبات صارمة على المسؤولين عن كل فعل من أفعال التعذيب وإنه من المتوخى تضمين قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يتوافق مع أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأفاد الوفد كذلك أنه ينبغي تدريب العناصر التابعين لدوائر الدفاع والأمن على هذه المسألة حتى يبدوا احتراماً أكبر لحقوق المواطنين.

١١٠- أما بخصوص المساواة، فقد أشار الوفد إلى أن القانون الغيني ينص على أن تتضمن القوائم الانتخابية ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من النساء. لكنه أكد أن الهدف لا يكمن في ترشيح النساء فحسب بل يكمن في انتخابهن.

١١١- وفيما يتعلق بالحق في التجمع والتظاهر، أفاد الوفد أن غينيا تعمل على تعزيز إطارها القانوني من أجل تنظيم ممارسة هذه الحقوق تنظيمياً أفضل. وتشمل التدابير المتخذة تحديداً تدريب مناضلي الأحزاب السياسية على المشاركة المدنية والمواطنة. ويبيّن الوفد أن الدولة تعترم معاقبة جميع المسؤولين عن أعمال العنف، سواء أكانوا من قوات الدفاع والأمن أم من المتظاهرين.

١١٢- وبخصوص مسألة السجون، أفاد الوفد أن وزارة حقوق الإنسان كانت قد زارت جميع السجون ولاحظت أن المشكلة الأساسية تتعلق باكتظاظ مراكز الاحتجاز، وهي مشكلة تعزى

إلى كون السجون الحالية أنشئت قبل الاستقلال. وأعلن الوفد أنه من المقرر بناء سجن مركزي جديد يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة. وأشار الوفد كذلك إلى إنشاء مرصد يعنى بالسجون يعمل تحت إشراف وزارة حقوق الإنسان.

١١٣- أما بخصوص المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، فقد أشار الوفد إلى أن القانون قد صدر وأن الهدف المنشود هو مواءمة الأطر القانونية مع مبادئ باريس.

١١٤- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أوضح الوفد أن هذه الممارسة راسخة في المجتمع الغيني. ولاحظ أن على السلطات العامة أن تتصدى لهذه الممارسة بحزم وصرامة من خلال فرض عقوبات رادعة مثلما حصل في حالة ثلاث نساء يمارسن ختان الإناث صدرت بحقهن في الفترة الأخيرة أحكام إدانة. غير أن الوفد لاحظ أن من المهم كذلك اتخاذ بعض الإجراءات الابتكارية لإيجاد حلول بديلة للأشخاص الذين يرتزقون من هذه الممارسة، ولا سيما عن طريق إيجاد مهن جديدة لهم.

١١٥- وفيما يتعلق بتوظيف الفتيات والنساء، أفاد الوفد أن الحكومة بصدد الدخول في شراكة مع صندوق بناء السلام من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى تمكين هذه الفئات من الأشخاص. وحسب الوفد، يجب أيضاً تعزيز نظام التعليم عن طريق تيسير التحاق الفتيات بالمدرسة من أجل اكتساب الكفاءات التي تعدّهن لدخول سوق العمل.

١١٦- وأشار الوفد من جديد إلى مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وأعلن عن اعتماد تدابير قانونية وتشريعية للتصدي لهذه الممارسة في انتظار اعتماد قانون تكميلي جديد حول هذه المسألة في القريب المنظور. وأشار الوفد كذلك إلى إنشاء مرصد مجتمعي من أجل وصول مرضى الإيدز والسل والملاريا إلى العلاج والخدمات الصحية.

١١٧- وفي الختام، ذكر الوفد أن غينيا تعمل بصدق من أجل حماية حقوق الإنسان. وأضاف بالقول إن على البلد أن يعمل في الوقت نفسه على تعزيز سيادة القانون وإدارة الظرف الصعب دون التراجع عن الإصلاحات المؤسسية ودون المساس بمبدأ حماية الحقوق. وأخيراً، التمس الوفد دعم الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل تكريس تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع في غينيا.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٨- ستنظر غينيا في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٥:

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٨-١ - أن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية نحو التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (الفلبين)؛
- ١١٨-٢ - أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١١٨-٣ - أن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١١٨-٤ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-٥ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛
- ١١٨-٦ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- ١١٨-٧ - أن تعلن وفقاً رسمياً لتنفيذ عقوبة الإعدام من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٨-٨ - أن تنظر في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإعلان وقف بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ١١٨-٩ - أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعلن دون تأخير وفقاً بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام بشكل دائم (لكسمبرغ)؛
- ١١٨-١٠ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبيل الأسود)؛
- ١١٨-١١ - أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تواصل جهودها في سبيل زيادة الوعي الوطني بغية ضمان إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١١٨-١٢ - أن تعجل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

١١٨-١٣ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

١١٨-١٤ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

١١٨-١٥ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بنن)؛

١١٨-١٦ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

١١٨-١٧ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبيل الأسود)؛

١١٨-١٨ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ آلية وقائية وطنية في أبكر وقت ممكن (كوستاريكا)؛

١١٨-١٩ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتعجل بإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول (الجمهورية التشيكية)؛

١١٨-٢٠ - أن تكشف جهودها في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١١٨-٢١ - أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غابون)؛

١١٨-٢٢ - أن تستعرض حالة تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي وأن تصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (ألمانيا)؛

١١٨-٢٣ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛
- ١١٨-٢٤ - أن تلغي عقوبة الإعدام وتوقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١١٨-٢٥ - أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛
- ١١٨-٢٦ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- ١١٨-٢٧ - أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛
- ١١٨-٢٨ - أن تواصل وتستكمل عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١١٨-٢٩ - أن تيسر عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحسن التنسيق بين المؤسسات داخل منظمات المجتمع المدني والإدارات الوزارية وفي صفوف الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة (المكسيك)؛
- ١١٨-٣٠ - أن تبذل قصاراها للتعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛
- ١١٨-٣١ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١١٨-٣٢ - أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛
- ١١٨-٣٣ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (كابو فيردي)؛
- ١١٨-٣٤ - أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ١١٨-٣٥ - أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

- ١١٨-٣٦- أن توائم تشريعها الوطني مواءمة تامة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقها الأولي في الجرائم المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وبعد ذلك التاريخ (هولندا)؛
- ١١٨-٣٧- أن تصدق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتلتزم بتنفيذه الكامل على الصعيد الوطني (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-٣٨- أن تواصل تعزيز مواءمة قوانينها بما يسمح بإيجاد الإطار القانوني اللازم لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٨-٣٩- أن تعجل بعملية اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للتمييز ضد المرأة (زمبابوي)؛
- ١١٨-٤٠- أن تعدل قانونها الجنائي بحيث يشمل مختلف أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي؛ وأن تحرص على إنفاذ جميع التشريعات المتعلقة بالنساء والفتيات (أستراليا)؛
- ١١٨-٤١- أن تعزز تشريعها الوطني لمكافحة العنف المنزلي وبغاء الأطفال والاتجار بالأطفال (بوتسوانا)؛
- ١١٨-٤٢- أن تعتمد تدابير تشريعية ومعيارية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف جميع الأحكام بالإعدام وتحويلها إلى عقوبات بالسجن (شيلي)؛
- ١١٨-٤٣- أن تعزز العمليات التشريعية الجارية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة (غينيا الاستوائية)؛
- ١١٨-٤٤- أن تستعرض القوانين واللوائح التنظيمية القائمة لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة (سلوفينيا)؛
- ١١٨-٤٥- أن تنشئ مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛
- ١١٨-٤٦- أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛
- ١١٨-٤٧- أن تدعم أنشطة وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية وتتخذ التدابير الضرورية لضمان مواءمة المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١١٨-٤٨- أن تعجل بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتكفل توافقها مع مبادئ باريس (غابون)؛

- ١١٨-٤٩ - أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون كاملة العناصر ومتوافقة توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (غانا)؛
- ١١٨-٥٠ - أن تواصل جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٥١ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتوافق مع مبادئ باريس وفي تزويد هذه المؤسسة بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال (ناميبيا)؛
- ١١٨-٥٢ - أن تلتزم المساعدة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١١٨-٥٣ - أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-٥٤ - أن تواصل جهودها في سبيل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١١٨-٥٥ - أن تُنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٨-٥٦ - أن تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزودها بالموارد اللازمة للقيام بأنشطتها على نحو فعال (كابو فيردي)؛
- ١١٨-٥٧ - أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز قدرة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة حديثاً، بما في ذلك وزارة حقوق الإنسان والحريات المدنية والمرصد الوطني المعني بالعنف الممارس على النساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-٥٨ - أن تحدّث خطة العمل الوطنية لإعمال حقوق الطفل التي صيغت في عام ٢٠١٢ (تركيا)؛
- ١١٨-٥٩ - أن تواصل تعزيز سياساتها الوطنية الناجحة وتنهض بالمساواة في مجالات التعليم والصحة وتوظيف النساء والفتيات (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٨-٦٠ - أن تُنشئ آلية لحماية ودعم الضحايا تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى الضحايا والشهود (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-٦١ - أن ترسم برامج هادفة للمساعدة التقنية من أجل تعزيز الهيكل الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)؛

- ١١٨-٦٢- أن تواصل جهودها نحو تحقيق المصالحة الوطنية (الجزائر)؛
- ١١٨-٦٣- أن تطلب المساعدة من هيئات الأمم المتحدة في سياق تنفيذ سياسة شاملة من أجل الأطفال توفّر لها الموارد اللازمة وفي سبيل إصلاح اللجنة الغينية لرصد حقوق الطفل وحمايتها والدفاع عنها (كوت ديفوار)؛
- ١١٨-٦٤- أن تواصل مشاركتها النشطة مع الشركاء الدوليين والإقليميين لتنفيذ برامج التعاون التقني والمساعدة التقنية في مجال حماية حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١١٨-٦٥- أن تواصل الاعتماد على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوزارات بغية استكمال التقارير الأولية والدورية الأخرى المطلوب تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٦٦- أن تكلف اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بمهمة صياغة التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛
- ١١٨-٦٧- أن تلتزم بتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات بانتظام أكبر (السنغال)؛
- ١١٨-٦٨- أن تكشف الجهود الجارية من أجل تقديم تقاريرها المتأخرة إلى آليات الإجراءات الخاصة ذات الصلة (سيراليون)؛
- ١١٨-٦٩- أن تستجيب لجميع الطلبات العالقة الموجهة من الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛
- ١١٨-٧٠- أن تقبل زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار من أجل تحقيق المساءلة وتعويض الضحايا وأسرههم فيما يتعلق بالأحداث التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (البرازيل)؛
- ١١٨-٧١- أن تنظر في توجيه دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١١٨-٧٢- أن تعزز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، وبخاصة مع الإجراءات الخاصة (النيجر)؛

١١٨-٧٣- أن تواصل تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق المزيد من التقدم في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٨-٧٤- أن تواصل تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل نظام القضاء وفي صفوف قوات الجيش والأمن (غينيا الاستوائية)؛

١١٨-٧٥- أن تواصل التعاون مع المؤسسات الدولية لمكافحة فيروس الإيبولا (الكويت)؛

١١٨-٧٦- أن تنهض بالتعاون مع المجتمع الدولي وتحسّن نظام الرعاية الصحية في البلد وتعزز قدرته على منع الأحداث الصحية العامة ذات النطاق الواسع، مثل تفشي فيروس الإيبولا، والتصدي لها (الصين)؛

١١٨-٧٧- أن تواصل جهودها الوطنية، بدعم ومساعدة المجتمع الدولي، في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في سبيل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد شعب غينيا (بنغلاديش)؛

١١٨-٧٨- أن تتخذ تدابير إضافية للتصدي للصعوبات المتعلقة بتسجيل الأطفال عند الولادة وتنفذ استراتيجية شاملة لتسجيل المواليد (ألبانيا)؛

١١٨-٧٩- أن تُكثف جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وبخاصة في المناطق الريفية (تركيا)؛

١١٨-٨٠- أن تُنفذ استراتيجية شاملة لتسجيل المواليد، مراعية في ذلك الوضع الخاص للأطفال اللاجئين واللاجئين السابقين والمهاجرين (كوت ديفوار)؛

١١٨-٨١- أن تُهيئ الظروف اللازمة لتسجيل البنين والبنات عند الولادة، وتكفل تسليم شهادات الميلاد مجاناً (المكسيك)؛

١١٨-٨٢- أن تتصدى لأوجه التحيز ضد النساء والفتيات وتسعى جاهدة للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة (الصين)؛

١١٨-٨٣- أن تنظر في اعتماد استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز، وبخاصة من أجل تعزيز حقوق النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر والأطفال اللاجئين والأطفال المولودين خارج رابطة الزواج (ألبانيا)؛

١١٨-٨٤ - أن تضاعف جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة، وتنفيذ سياسة تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، ووضع استراتيجية وطنية شاملة لتيسير وصول الفتيات والنساء على قدم المساواة مع الأولاد والرجال إلى جميع مستويات التعليم ومجالاته (إيطاليا)؛

١١٨-٨٥ - أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، وبخاصة العنف الممارس على الفتيات والنساء، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة العنف الجنسي وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (لكسمبرغ)؛

١١٨-٨٦ - أن تعتمد تدابير لمكافحة القوالب النمطية التي تنتقص من مكانة النساء والفتيات وتتخذ المزيد من التدابير من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (توغو)؛

١١٨-٨٧ - أن تتخذ خطوات لضمان حقوق متساوية للأطفال المولودين نتيجة علاقات سفاح المحارم أو المولودين خارج رابطة الزواج وفقاً لأحكام المادة ٣٧٨ من القانون المدني (إسبانيا)؛

١١٨-٨٨ - أن تشطب من قائمة الجرائم جميع الأنشطة المثلية وتمتنع عن اعتماد أية تدابير تمييزية ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسي (إيطاليا)؛

١١٨-٨٩ - أن تكفل تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وتضمن لهم المعاملة المتساوية عن طريق إلغاء المعايير التي تُجرّمهم وتعرضهم للوصم (الأرجنتين)؛

١١٨-٩٠ - أن تبذل الجهود المناسبة في مجال إذكاء الوعي وتعزز التدابير المتخذة لضمان تمتع المقيمين في المناطق المتأثرة بفيروس الإيبولا بحقوق الإنسان، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي (اليابان)؛

١١٨-٩١ - أن تلغي عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

١١٨-٩٢ - أن تلغي عقوبة الإعدام (تيمور - ليشتي)؛

١١٨-٩٣ - أن تعلن وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١١٨-٩٤ - أن تعجّل بعملية إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١١٨-٩٥ - أن تعجل بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وتكفل إجراء تحقيقات شاملة (شيلي)؛

- ١١٨-٩٦ - أن تكفل منع جميع أعمال التعذيب وتحرص على إنفاذ الأحكام التي تحظر هذه الأعمال وعلى إجراء تحقيق نزيه تقوم به محاكم مستقلة وعلى محاكمة الأشخاص الذين يُدانون بارتكاب تلك الأعمال (ألمانيا)؛
- ١١٨-٩٧ - أن تكشف جهودها لمحاكمة المسؤولين عن جميع الجرائم المزعومة المتعلقة بالتعذيب والاحتجاز غير القانوني التي ارتكبتها أفراد تابعون للقوات المسلحة وقوات الأمن (إيطاليا)؛
- ١١٨-٩٨ - أن تكفل حصول موظفي إنفاذ القانون على تدريب على مبادئ ومعايير حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١١٨-٩٩ - أن تستمر في توفير تدريب فعال يساعد في بناء قدرات القوات المسلحة وقوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وبخاصة حقوق الإنسان للفئات الضعيفة (إثيوبيا)؛
- ١١٨-١٠٠ - أن تستمر في تقديم التدريب على حقوق الإنسان لقوات الأمن والدفاع وتكفل إحالة ملفات الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد تابعون لهذه القوات إلى القضاء (فرنسا)؛
- ١١٨-١٠١ - أن تواصل التركيز على منع الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن ولا سيما في سياق التعاطي مع الاحتجاجات والمظاهرات، بما يشمل تقديم التدريب المناسب لقوات الأمن (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٠٢ - أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على النحو الواجب ومقاضاة المسؤولين عن أعمال التعذيب وتعويض الضحايا تعويضاً ملائماً (غانا)؛
- ١١٨-١٠٣ - أن تكفل حصول أفراد الشرطة والدرك على التدريب المناسب في مجال مكافحة الشغب وتؤكد من أن أفراد الشرطة والدرك يستخدمون القوة والأسلحة النارية بما يتوافق مع المعايير الدولية (النرويج)؛
- ١١٨-١٠٤ - أن تكشف جهودها الرامية إلى مكافحة حالات القتل خارج نطاق القانون والاعتصاب والتعذيب (إسبانيا)؛
- ١١٨-١٠٥ - أن تضاعف جهودها من أجل تحسين ظروف الاحتجاز (جزر القمر)؛
- ١١٨-١٠٦ - أن تحسن ظروف الاحتجاز (السنغال)؛
- ١١٨-١٠٧ - أن تضاعف جهودها للقضاء على مشكلة العنف الممارس على المرأة بجميع أشكاله (بوروندي)؛

١١٨-١٠٨ - أن تعزز تدابير منع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها وتُضمّن قانون العقوبات مختلف أشكال العنف الجنسي؛ بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج (شيلي)؛

١١٨-١٠٩ - أن تمنع جميع أشكال العنف، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وتعاقب عليها وتكفل تضمين القانون الجنائي أحكاماً تغطي مختلف أشكال العنف الجنسي (مصر)؛

١١٨-١١٠ - أن تتخذ تدابير لمنع الزواج المبكر والقسري في صفوف الأطفال، بوسائل منها تنظيم حملات للتثقيف والدعاية من أجل إنفاذ التشريعات القائمة (كندا)؛

١١٨-١١١ - أن تكفل امتثال القانون الوطني فيما يتعلق بسن الزواج القانوني لجميع الفتيات وتتخذ إجراءات صارمة لمنع وقوع الفتيات ضحايا الزواج القسري والمبكر، وبخاصة في المناطق الريفية (السويد)؛

١١٨-١١٢ - أن تُذكي الوعي في صفوف القيادات الدينية والقضاة ومختلف الفاعلين السياسيين بغية مكافحة العوامل الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تحقيق تنمية متجانسة داخل المجتمع الغيني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٨-١١٣ - أن تنظر في اتخاذ خطوات نحو التنفيذ الصارم لقوانينها التي تحظر الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال (الفلبين)؛

١١٨-١١٤ - أن تضاعف جهودها للنهوض بحقوق المرأة والقضاء على الممارسات الضارة (الهند)؛

١١٨-١١٥ - أن تواصل جهودها الرامية إلى التصدي لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية بوسائل منها إشراك الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية في حوار يتناول بالدرس أشكال التعليم والبرمجة والتشريعات اللازمة للقضاء على هذه الممارسات الضارة والنهوض بالمساواة بين الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١١٦ - أن تعزز الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الممارس على النساء ومنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وتكفل الوصول الفعال إلى العدالة؛ وتعزز تنفيذ العقوبات المفروضة على هذا النوع من الجرائم (الأرجنتين)؛

١١٨-١١٧ - أن تعزز وتوسع نطاق الخطة الاستراتيجية الرامية إلى التنفيذ الفعال لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما يساعد على تغيير العادات (شيلي)؛

- ١١٨-١١٨ - أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء بسرعة وبصورة نهائية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جزر القمر)؛
- ١١٨-١١٩ - أن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بما يشمل مراقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الممارسة وتنفيذ برامج للتثقيف والتوعية فضلاً عن تقديم الدعم الطبي للنساء والفتيات ضحايا هذه الممارسة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-١٢٠ - أن تعزز جهودها في سبيل مكافحة الممارسات التقليدية المؤذية للنساء والأطفال، وبخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛
- ١١٨-١٢١ - أن تكافح العنف الممارس على المرأة، لا سيما ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، باتخاذ الإجراءات التي تكفل إحالة الملفات ذات الصلة إلى القضاء وتنظيم حملات لإذكاء الوعي (فرنسا)؛
- ١١٨-١٢٢ - أن تضاعف جهودها الرامية إلى خفض معدل انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات المؤذية والتي تميز ضد المرأة (غانا)؛
- ١١٨-١٢٣ - أن تتخذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل الإنفاذ الفعال للقانون L010/AN/2000، بغية القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتتخذ تدابير إضافية للتوعية بالمخاطر والأضرار المرتبطة بهذه الممارسة وبضرورة حظرها (أيرلندا)؛
- ١١٨-١٢٤ - أن تبذل ما في وسعها من جهود لتنفيذ التشريعات الوطنية القائمة بغية خفض معدل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد، بما في ذلك إجراء محاكمات جنائية فعالة فيما يتعلق بهذه الممارسة وتنظيم حملات التوعية الملائمة وتوفير التثقيف في المدارس (إيطاليا)؛
- ١١٨-١٢٥ - أن تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، أي أن تحرص على إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر هذه الممارسة وتكفل مقاضاة المسؤولين عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (هولندا)؛
- ١١٨-١٢٦ - أن تنفذ تدابير لخفض معدلات العنف الممارس على المرأة، بما يشمل العنف المنزلي والاعتصاب في إطار الزواج وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (النرويج)؛
- ١١٨-١٢٧ - أن تكثف جهودها من أجل استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (البرتغال)؛

- ١١٨-١٢٨ - أن تمنع جميع أشكال العنف الممارس على المرأة وتعاقب عليها، بما في ذلك تجريم الاغتصاب والعنف المنزلي (البرتغال)؛
- ١١٨-١٢٩ - أن تعزز إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتحصر في الوقت نفسه على تعزيز أنشطة التوعية بالتركيز على المخاطر الصحية التي تنطوي عليها هذه الممارسة الضارة (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-١٣٠ - أن تضاعف جهودها للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بوسائل منها الإنفاذ الفعال للحظر القانوني المفروض على هذه الممارسات وإذكاء الوعي بتبعاتها الضارة (سلوفينيا)؛
- ١١٨-١٣١ - أن تعزز التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٣٢ - أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات، وتسعى بوجه خاص للتصدي للمشاكل المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (تايلند)؛
- ١١٨-١٣٣ - أن تواصل جهودها الهادفة إلى مكافحة الأعباء الاجتماعية والثقافية والدينية مكافحة فعالة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (توغو)؛
- ١١٨-١٣٤ - أن تواصل ما بدأتها من جهود من أجل تحسين حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال (السنغال)؛
- ١١٨-١٣٥ - أن تتابع تنفيذ المبادئ التوجيهية للمضي قدماً في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (غينيا الاستوائية)؛
- ١١٨-١٣٦ - أن تضاعف جهودها لتعزيز تدابير الحماية بغية مكافحة جميع أشكال الإساءة والإهمال التي تُمارس على الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال عمل الأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٨-١٣٧ - أن تواصل جهودها في مجال تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (بروني دار السلام)؛
- ١١٨-١٣٨ - أن تعزز تدابير الحماية من عمل الأطفال (سلوفينيا)؛

١١٨-١٣٩ - أن تعزز نظامها الخاص بحماية الأطفال على المستوى المحلي وتحقق في حالات عمل الأطفال وإيذاء الأطفال وتقاضي المسؤولين عن تلك الأفعال (إسبانيا)؛

١١٨-١٤٠ - أن تواصل جهودها في سبيل تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة (سنغافورة)؛

١١٨-١٤١ - أن تتخذ خطوات إضافية لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، وبخاصة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن الجرائم المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٨-١٤٢ - أن تعطي المسؤولين الحكوميين المدانين إجازة إدارية ريثما يُختتم التحقيق في أعمال العنف التي جدت في أحد ملاعب كرة القدم في عام ٢٠٠٩ وتحث جميع أفراد قوات الأمن على التعاون تعاوناً كاملاً مع الجهة القائمة بالتحقيق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١٤٣ - أن تعجّل بإحضار الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة أمام قاضي تُبَيِّن التزامها باحترام سيادة القانون ووفائها بالتزامات غينيا بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١٤٤ - أن تواصل إصلاح نظام القضاء ونظام الأمن (أنغولا)؛

١١٨-١٤٥ - أن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الأمن وتكفل محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات (أستراليا)؛

١١٨-١٤٦ - أن تعزز تدابير مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف قوات الأمن وأن تحاسب جميع المخالفين (بوتسوانا)؛

١١٨-١٤٧ - أن تتخذ تدابير تكفل استقلال نظام القضاء عن السلطة التنفيذية بما يكفل متابعة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتحسين المساءلة (كندا)؛

١١٨-١٤٨ - أن تقاضي أفراد قوات الأمن المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف ضد المتظاهرين وأعضاء المعارضة وأن توفر في الوقت نفسه الموارد الكافية من أجل إجراء تحقيقات نزيهة، مراعيةً في ذلك واجب احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان (كندا)؛

- ١١٨-١٤٩ - أن تعجّل بالإجراءات القضائية ضد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عام ٢٠٠٩، وأن تُنشئ آليات لعويض الضحايا وتُسَهّل عملية العدالة والحقيقة والمصالحة (فرنسا)؛
- ١١٨-١٥٠ - أن تتابع إصلاح قطاع العدالة عن طريق تنفيذ خطة الإجراءات ذات الأولوية، بما يشمل تحسين ظروف الاحتجاز (فرنسا)؛
- ١١٨-١٥١ - أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وتضمن إنفاذ أوامر الحضور أمام الهيئات القضائية ومقاضاة المسؤولين عن التجاوزات المرتكبة (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٥٢ - أن تتخذ خطوات إضافية لتعزيز عملية المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وبخاصة في سبيل إنهاء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال مجزرة عام ٢٠٠٩ ومقاضاة المسؤولين (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٥٣ - أن تستمر في تعزيز جهودها من أجل معالجة القضية القائمة منذ أمد طويل والمتعلقة بانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب (اليابان)؛
- ١١٨-١٥٤ - أن تواصل جهودها في سبيل إصلاح نظام العدالة الجنائية بدءاً بالمحاكم الجزئية ومروراً بإدارة السجون (لكسمبرغ)؛
- ١١٨-١٥٥ - أن تستمر في تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة في سياق الأحداث المأسوية التي شهدتها كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (لكسمبرغ)؛
- ١١٨-١٥٦ - أن تبقي على تعاون وثيق مع المنظومة الدولية بهدف تنفيذ المرسوم الصادر في عام ٢٠١٢ بشأن الضوابط العامة، بما يكفل تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين (المكسيك)؛
- ١١٨-١٥٧ - أن تختتم التحقيق في مجزرة ملعب كرة القدم بما يكفل محاسبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم (النرويج)؛
- ١١٨-١٥٨ - أن تضاعف جهودها في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عن طريق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-١٥٩ - أن تقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن مذبحه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتُنشئ آلية لحماية الشهود بالنسبة إلى القضايا الخاصة (إسبانيا)؛

- ١١٨-١٦٠ - أن تتخذ خطوات فورية ومحددة من أجل تحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بحق مدنيين عزل في كوناكري عام ٢٠٠٩ (السويد)؛
- ١١٨-١٦١ - أن تكفل وتضمن التمتع الكامل بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي للصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمشاركين في المظاهرات (أوروغواي)؛
- ١١٨-١٦٢ - أن تنفذ توصيات بعثات مراقبة انتخابات عام ٢٠١٣ وتكفل تنظيم انتخابات حرة وعادلة مسبوقة بحملات انتخابية حرة وشاملة للجميع في عام ٢٠١٥ وبعده (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-١٦٣ - أن تكفل سلامة الصحفيين واستقلال الإعلام، بما في ذلك خلال تنظيم الانتخابات، وتضمن التنفيذ الصارم للقانون الأساسي المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بحرية الصحافة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-١٦٤ - أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان الحق في التظاهر السلمي (فرنسا)؛
- ١١٨-١٦٥ - أن تكفل بالكامل حرية التعبير وتُنشئ مرصداً وطنياً يُعنى بالمظاهرات، ولا سيما تحسباً للانتخابات المقبلة (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٦٦ - أن تحترم بالكامل الحق في حرية التجمع السلمي وتُجري تحقيقات فعالة في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وتكفل مساءلة جميع المخالفين عن أفعالهم (أيرلندا)؛
- ١١٨-١٦٧ - أن تتخذ التدابير الضرورية لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار وفقاً لنظام الحصص المنصوص عليه في القانون الانتخابي للبلد (ناميبيا)؛
- ١١٨-١٦٨ - أن تواصل إحراز تقدم في مجال القضاء على الفقر عن طريق تنفيذ سياسات اجتماعية سليمة من أجل تحسين نوعية حياة أفراد شعبها، وبخاصة المعوزون منهم، وأن تلتزم الدعم اللازم في إطار التعاون الدولي (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١١٨-١٦٩ - أن تسعى لخفض معدلات الجوع والفقر وتكفل توفير الحاجات الأساسية للفئات الضعيفة (زمبابوي)؛
- ١١٨-١٧٠ - أن تواصل جهودها وتلتزم التعاون الدولي في سبيل الحد من الجوع والفقر (كوبا)؛

- ١١٨-١٧١ - أن تواصل جهودها الرامية إلى التخفيف من الفقر (الكويت)؛
- ١١٨-١٧٢ - أن تتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة من أجل تنمية القطاع الزراعي بغية تلبية الاحتياجات الغذائية اليومية للسكان (الكويت)؛
- ١١٨-١٧٣ - أن تكثف جهودها للعمل على استراتيجية الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة (نيكاراغوا)؛
- ١١٨-١٧٤ - أن تعزز جهودها في مجال تنفيذ استراتيجية غينيا للحد من الفقر (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٧٥ - أن تواصل جهودها لاعتماد خطة عمل لتوظيف النساء (الجزائر)؛
- ١١٨-١٧٦ - أن تعتمد خطة عمل لتوظيف النساء والشباب (المغرب)؛
- ١١٨-١٧٧ - أن تواصل تعزيز الحق في العمل، بطرق منها السعي إلى خفض معدل البطالة (جيبوتي)؛
- ١١٨-١٧٨ - أن تتخذ التدابير الضرورية للنهوض بنوعية مرافق الرعاية الصحية وتحسينها (تايلند)؛
- ١١٨-١٧٩ - أن تتخذ إجراءات، بدعم من المجتمع الدولي، تهدف إلى زيادة فرص وصول السكان إلى الصحة (كوبا)؛
- ١١٨-١٨٠ - أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، تعزيز ما توفره من خدمات صحية لأفراد شعبها، وبخاصة النساء والأطفال (سنغافورة)؛
- ١١٨-١٨١ - أن تواصل تعاونها مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة وتلتزم المساعدة التقنية والمالية من أجل بناء قدراتها المؤسسية وتعزيز نظام الصحة العامة (الهند)؛
- ١١٨-١٨٢ - أن تضاعف جهودها لضمان زيادة فرص وصول النساء والأطفال إلى خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالأمهات والأطفال، بوسائل منها توفير الهياكل الأساسية الصحية اللازمة في المناطق الريفية والحضرية (ماليزيا)؛
- ١١٨-١٨٣ - أن تضاعف جهودها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق كفالة الحصول على العلاج والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة وضمان وصول الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى الرعاية الصحية المناسبة (ناميبيا)؛

- ١١٨-١٨٤ - أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والرعاية الصحية (الصين)؛
- ١١٨-١٨٥ - أن تتخذ التدابير الضرورية لتوفير التعليم الابتدائي مجاناً (تركيا)؛
- ١١٨-١٨٦ - أن تكفل وصول جميع الأطفال على قدم المساواة إلى التعليم مجاناً، وتحرص على تعزيز حقوق الفتيات في التعليم (ألبانيا)؛
- ١١٨-١٨٧ - أن تكفل لجميع الأطفال الحصول على تعليم فعال بالمجان وتضمن نيل التعليم على قدم المساواة (مصر)؛
- ١١٨-١٨٨ - أن تواصل جهودها من أجل تعزيز الحق في التعليم بغية زيادة مستوى التحاق البنات والبنين بالتعليم الابتدائي (ماليزيا)؛
- ١١٨-١٨٩ - أن تنفذ تدابير تكفل للبنين والبنات فرصاً متساوية لنيل التعليم بجميع مستوياته (النرويج)؛
- ١١٨-١٩٠ - أن تكفل لجميع الأطفال فرصاً متساوية لنيل تعليم ذي جودة بالمجان وتتيح للكبار فرصاً إضافية للتعلّم بغية زيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الكبار (سلوفينيا)؛
- ١١٨-١٩١ - أن تضاعف جهودها من أجل تعميم التعليم الابتدائي وزيادة فرص التعلّم للأميين (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٨-١٩٢ - أن تولي عناية خاصة للفئات الاجتماعية التي تعيش حالة ضعف، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين (نيكاراغوا)؛
- ١١٨-١٩٣ - أن تُدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (السودان)؛
- ١١٨-١٩٤ - أن تنهض بتعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية (جيبوتي).
- ١١٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تُعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Guinea was headed by S.E. Mr. Khalifa Gassama Diaby, Minister of Human Rights and Civil Liberties, and composed of the following members:

- M. Aly Diane, Ambassadeur, Représentant permanent de la République de Guinée à Genève;
- M. Abdoulaye Balde, Ambassadeur, Directeur des Affaires juridiques et consulaires du Ministère des Affaires étrangères et des Guinéens à l'étranger;
- M. Pierre Sény Fofana, Conseiller diplomatique du Premier Ministre;
- M. Amirou Diawara, Conseiller technique du Ministre des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. Elhadj Bassirou Diallo, Conseiller juridique du Ministre des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. N'Famara Camara, Directeur national de la Promotion des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. Mamadouba Keita, Directeur national des Affaires criminelles et des Grâces au Ministère de la Justice, Garde des Sceaux;
- M^{me} Laouratou Bah, Inspectrice générale au Ministère de l'Action sociale, de la Promotion féminine et de l'Enfance;
- M^{me} Hafsatou Diallo, Attachée de Cabinet au Ministère des Droits de l'Homme et des Libertés publiques;
- M. Aboubacar Cisse, Conseiller à la Mission permanente de la République de Guinée à Genève;
- M. Lanciné Toramba Traoré, Direction nationale de la Réglementation administrative et des Frontières du Ministère de l'Administration du Territoire et de la Décentralisation;
- Capitaine Mamady Sidibe, Point focal des Droits de l'homme du Ministère de la Sécurité et de la Protection civile;
- M. Amara Soumah, journaliste;
- M. Moussa Sylla, journaliste.